

أجود التقريرات

[474] الوجودية ونقيضها (الثالث) ان عدوله (قده) من اجراء اصالة العدم في نفس عنوان القرشية المأخوذ في لسان الدليل إلى اجراء اصالة العدم في العنوان الانتزاعي اعني به عنوان الانتساب إلى قریش لا وجه (1) له فان المراد من عدم الانتساب المستصحب ان كان هو العدم النعتي فحاله حال عدم القرشية في عدم الحالة السابقة له فلا يمكن استصحابه وان كان المراد منه هو العدم المحمولي فلو بنينا على كفاية استصحابه في احراز تمام الموضوع واغضنا النظر عما تقدم من انه لا يمكن اثبات العدم النعتي المأخوذ في لسان الدليل باجراء الاصل في العدم المحمولي لامكان جريان الاصل في نفس عنوان القرشية بان يقال ان قرشية المرئة التي يشك في كونها من قریش قبل وجودها كانت مسبوقه بالعدم فيستصحب ذلك ويضم الوجدان إلى الاصل يتم الموضوع فلا حاجة حينئذ إلى اجراء الاستصحاب في العنوان الانتزاعي اعني به عنوان الانتساب إلى قریش وكيف كان فقد عرفت عدم كفاية اجراء الاصل في العدم الازلي في احراز تمام الموضوع إذا كان العدم المأخوذ فيه مأخوذا فيه على وجه النعتية ومفاد ليس الناقصة (واما توهم) صحة اجراء الاصل في نفس العدم النعتي في المقام بتوهم ان مرتبة العرض متأخرة عن مرتبة موضوعه فالمرئة في مرتبة سابقة على عروض القرشية لها غير متصفة بكونها قرشية على نحو مفاد ليس الناقصة فيستصحب ذلك العدم في طرف الشك (فغريب) إذا للزم في جريان الاستصحاب في العدم النعتي هو اتصاف الموضوع به خارجا ولو آنا ما فسبق رتبة الموضوع على رتبة عرضه مع عدم انفكاكهما آنا ما في الوجود الخارجي لا يصح جريان الاستصحاب فالمرئة حين ما وجدت في الخارج وجدت قرشية أو غير قرشية فلم يحرز كونها متصفة بعدم القرشية في الخارج ولو آنا ما ليتمكن التعبد ببقائه في طرف الشك في كونها قرشية فتدبر في اطراف ما ذكرناه فانه حقيق بذلك. بقى الكلام فيما افاده المحقق العلامة الانصاري قده وتبعه جملة من المتأخرين عنه من جواز التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية إذا كان المخصص لبا غير لفظي وهذا الكلام

(1) لا يخفى ان مفهوم القرشية ومفهوم الانتساب

إلى قریش امر واحد والمستفاد من احد اللفظين عين ما هو المستفاد من اللفظ الاخر وانما الاختلاف في التعبير فقط فلا فرق بين قولنا الاصل عدم قرشية المرأة المحتمل كونها من قریش وقولنا الاصل عدم انتساب تلك المرأة إلى قریش وعليه فليس في كلام المحقق صاحب الكفاية (قده) عدول من اجراء الاصل في نفس العنوان المتأصل إلى اجرائه في العنوان الانتزاعي

ليستشكل فيه بما افيد في المتن (*)

